

## الشرح الكبير

وهي أولى منهما ( وقراءة ) سورة ( الجمعة ) في الركعة الأولى ( وإن وأجاز ) الإمام  
رضي الله عنه أن يقرأ ( بالثانية ب ! ! أو ! ! قياسا على هل أتاك .  
( و ) ندب ( حضور مكاتب و ) حضور ( صبي ) ولو لم يأذن السيد والولي ( و ) حضور ( )  
عبد ومدير أذن سيدهما ( كمبعض في يوم سيده وإلا حضر بدون إذن ( وأخر الظهر ) ندبا معذور  
( راج زوال عذره ) كمحبوس ظن الخلاص قبل صلاتها ( وإلا ) يرج بأن شك أو ظن عدم إدراكها  
على تقدير زوال عذره ( فله التعجيل ) للظهر بل هو الأفضل ( وغير المعذور ) ممن تجب عليه